

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٧ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الجهاد .. فتوى

(الإقامة ببلاد الكفار) فتوى رقم (٥٩١٤)

سائل يقول:

ما حكم الإقامة في بلاد الكفار؟ وما حكم من أسلم من أهل الكفر هل يجب عليه الهجرة إلى بلاد الإسلام؟

الجواب:

الإقامة في بلاد الكفار مختلف في حكمها والأرجح جوازها لمن أمن على نفسه وعرضه وماله واستطاع أن يقيم دينه ويظهر شعائر الإسلام ولا يخشى على نفسه الفتنة في دينة أو أخلاقه وإلا كانت محرمة ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال (ويحك إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) ومع هذا الأولى عدم الإقامة فيها إلا لضرورة أو مصلحة أو حاجة ودون إطالة. وكذلك من أسلم فحكم هجرته على التفصيل السابق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن فضال البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590